

Distr.
GENERAL

A/47/386

31 August 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

1992

ENGLISH COLLECTION

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البندان ١٠ و ٧٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات

التقرير الخاص للجنة الخاصة المعنية
بعمليات حفظ السلم

المقرر : السيد إيهاب فوزي

١ - بالإضافة إلى دورتها السنوية التي عقدت في الفترة بين ٢٤ ميسان/أبريل و ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وقررت أن تجري مناقشات إضافية تركز على تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم : الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم" (S/24111 - A/47/277) ، وأن تعد تقريراً خاصاً تقدمه اللجنة الخاصة على أساس ما يحرر من المناقشات .

٢ - وأشارت اللجنة الخاصة ، عند اتخاذها القرار بالاعتقاد لهذا الفرض ، إلى أنها ، في الجزء المتعلق بالنتائج والتوصيات من تقريرها (A/47/253) الذي اعتمدته في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ رحبت بتزايد الاعتراف بالدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجالات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم . كذلك ذكرت اللجنة الخاصة في التقرير نفسه أنها تتطلع إلى تقرير الأمين العام عن سبل تعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجالات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه ، وهو ما طلبه المجتمع القمة الذي عقده رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

٢ - كذلك أشارت اللجنة الخاصة إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي نصت فيه الجمعية العامة على أنها تدرك أن عمليات حفظ السلام هي منهوم متطلوب يتطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اهتماماً متزايداً وتقيناً مستمراً ، وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه . وفي القرار نفسه ، حثت اللجنة الخاصة على أن تواصل ، وفقاً لولايتها ، بذل جهودها لإجراء دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات ، بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان .

٤ - وكانت اللجنة الخاصة ، عندما انعقدت لإجراء مناقشات إضافية ، تدرك أنه ، وفقاً لخطبة مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ كما اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٠/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء" على أن تحدد المواعيد الدقيقة لاجتماعاتها وفقاً لمدى توافر الخدمات والمرافق .

٥ - وقد انتخب مكتب اللجنة الخاصة لفترة سنة واحدة في الجلسة ١٠٤ للجنة التي عقدت في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وعمل بنفس التشكيل الذي كان عليه وهو كما يلي : السيد إبراهيم أ. غامياري (نيجيريا) رئيساً ; والسيد إليخاندرو هيكتور نيتو (الأرجنتين) ، والسيد روبرت مروزيفيتش (بولندا) والسيد فيليب كيرش (كندا) والسيد شيجيكى سومي (اليابان) نواباً للرئيس ; والسيد إيهاب فوزي (مصر) مقرراً .

٦ - وفي الجلسة ١١٠ التي عقدت في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قررت اللجنة الخاصة ، وفقاً للفترة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٦ ، أن تمنح مركز المراقب للدول التي شاركت بمرأبيين في الاجتماعات السابقة للجنة الخاصة لفريقيها العامل المفتوح العضوية التي عقدت في الفترة بين ٢٤ نيسان/أبريل و ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وكانت الدول التي شاركت بمرأبيين هي : أوروغواي وأوكراينا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلياريا وبيرا وتركيا وتونس والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا والسنغال والسويد وفنلندا وفيجي وقبرص وكولومبيا وماليزيا والنرويج وهيكل ونيوزيلندا واليونان ، وكذلك المراقب الدائم عن سويسرا . وبالإضافة إلى ذلك منحت اللجنة الخاصة مركز المراقب لآذربيجان وشيلي وكوبا بناءً على طلبها .

٧ - وقد عقدت اللجنة الخاصة اجتماعين لفريقيها العامل المفتوح العضوية في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٨ - وقد بدأ الفريق العامل مناقشه على أساس فهم مشترك هو أن المناقشة ستقتصر على تبادل عام لوجهات النظر بشأن تقرير الأمين العام (A/47/277-S/2411) ، بدون صياغة مجموعة من النتائج والتوصيات . ورغم تشديد معظم الوفود على ضرورة إجراء مزيد من

التحليل الدقيق للتقرير وإمعان النظر فيه ، فقد ذكرت أنها تعرب في هذا الوقت فقط عن وجهات نظرها الأولية بشأن التقرير ، وخاصة الأفكار المتصلة بولاية اللجنة الخاصة . وأكدت عدة وفود أهمية التبادل الأولي للأراء بشأن التقرير في اللجنة الخاصة بوصفها هيئة فرعية للجمعية العامة . كذلك ذكرت وفود عديدة أنها تتطلع إلى إجراء مناقشات مشتركة بشأن التقرير في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة وفي مجلس الأمن وغيره من أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة . ورأت بعض الوفود أن المناقشات بشأن التقرير أثناه النقاشة العامة التي ستجريها الجمعية سوف توفر إسهاماً هاماً في دراسة التقرير في مجال آخر . وذكر أخيراً أنه ليس بوسع الجميع التعليق على جوهر التقرير نظراً إلى عدم اكتمال حالة الاستعراض الداخلي الذي تجريه بعض الحكومات ، ونظراً إلى استحسان قيام مجال آخر بالنظر في التقرير بصورة أولية .

٩ - خلال المناقشات ، أجمعت الوفود على الترحيب بتقرير الأمين العام وعلى تقديرها له إذ رأت فيه إسهاماً فيما جاء في حبيه مستهدفاً تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين . وسلمت تلك الوفود بأن التقرير هو جهد شامل من جانب الأمين العام للربط بين سياسة الأمم المتحدة وممارستها في مجالات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام والطبيعة المتغيرة للتحديات السياسية والأمنية في العالم المعاصر . والتقرير بهذه الصفة يشتمل على توصيات جريئة ومبكرة ومثيرة للتفكير بشأن مجموعة واسعة من جوانب ولاية المنظمة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين . وكان من رأي بعض الوفود أن تلك التوصيات تستحق أن تبحث بمنتهى العناية والشمول لا من جانب مجلس الأمن فحسب بل أيضاً من جانب الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية ولا سيما اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وكذلك سائر أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ، حيث أن بعض التوصيات الواردة في التقرير أثرت مباشرةً على ولاية كل منها .

١٠ - قبل أن تبدأ المناقشات في نقاط محددة من تقرير الأمين العام ، أعربت بعض الوفود عن تأييدها الكامل للنحو المتكامل الذي انتهجه الأمين العام فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين . وذكرت تلك الوفود أنها تشاطر الأمين العام الاعتقاد الذي يقوم عليه تقريره وهو أنه لا يمكن ضمان السلم من خلال منظور ضيق يقتصر على المسائل العسكرية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية والانسانية والبيئية . واستناداً إلى ما قالته تلك الوفود فإنه يتبعين على الأمم المتحدة أن تكفل النجاح في كل هذه الميادين ، مع إيلاء اهتمام خاص إلى احتياجات البلدان النامية ومشاكلها .

١١ - وفضلاً عن ذلك ، ذكرت بعض الوفود أنها تشاطر الأمين العام رأيه تماماً في أنه يجب أن تعطى جميع أجهزة الأمم المتحدة دورها الكامل والمناسب وعليها أن تقوم بهذا الدور ، ورأيه

في أن الجمعية العامة ، شأنها شأن مجلس الأمن والأمين العام ، لها أيضا دور هام حدها لها الميثاق في صون السلم والأمن الدوليين . وأضافت تلك الوفود أن من رأيها أن المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين تحتاج إلى نهج متكامل ومتوازن بحيث يقوم كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بدوره الواجب الذي يعطيه إياه الميثاق ، وشددت على ضرورة زيادة الاتصال والحوار بين مجلس الأمن والجمعية العامة في ميدان السلم والأمن الدوليين . كذلك شددت تلك الوفود على ضرورة زيادة الشفافية في مداولات المجلس وفي عملية اتخاذه للقرارات ، وعلى ضرورة إجراء المزيد من المشاورات الفعالة مع الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في المجلس ، وعلى ضرورة أن يصفي المجلس إلى أعضاء الأمم المتحدة الذين يمثلون عضوية أوسع .

١٢ - وعلاوة على ذلك ، أيدت بعض الوفود وجهة نظر الأمين العام القائلة بأنه لدى التصدي للمشاكل المختلفة المتعلقة بضمان السلم والأمن الدوليين "يجب تطبيق مبادئ" الميثاق بصورة متسقة ، وليس بصورة انتقائية ، إذ لو ساد التصور بأن التطبيق انتقائي لتلاشت الثقة ومعها السلطة المعنوية التي تعتبر الصفة الأعظم والأكثر تميزاً لذلك الصك" . وأعربت تلك الوفود عن اعتقادها بأن قدرة الأمم المتحدة على معالجة المنازعات وتسويتها وعلى ضمان السلم الدولي تتوقف إلى حد كبير على مصداقية مبادئ الميثاق . وذكرت أن هذه القاعدة الأساسية ينبغي أن تحكم مداولات وقرارات الأمم المتحدة ، وخاصة مجلس الأمن .

١٣ - خلال المناقشات ، جرى الإعراب عن الاتفاق مع المقول الواردة في تقرير الأمين العام ومفادها أنه بالنظر إلى أن البلدان والشعوب تناشد الأمم المتحدة الآن بصورة متزايدة للحصول على المساعدة بغية ضمان السلم ، ينبغي اتخاذ قرارات أساسية تستهدف تعزيز امكانات المنظمة في ميدان صنع السلام . وفي هذا الصدد أعرب عن رأي مفاده أن من شأن النظر مجدداً في إعلان بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يصدر في إطار اللجنة الخاصة ، أن يعطى دفعاً ملائماً للمضي في تطوير هذه العمليات على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي .

١٤ - وكان من رأي بعض الوفود أن توصيات الأمين العام الخاصة بالدبلوماسية الوقائية ، بما فيها تلك المتعلقة بجمع المعلومات ووضع التقارير مما تقوم به وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى ، تستحق البحث المدقق والجاح من جانب هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة . وقد أعربت بعض الوفود عن تأييدها لهذه التوصيات ، واتفقت مع الأمين العام على أن توفر المعلومات بصورة أكثر دقة وكفاية إلى منظومة الأمم المتحدة في الوقت المناسب وتعزيز قدرتها على جمع المعلومات وتحليلها شرطان مسبقان أساسيان للتوسيع في استخدام الدبلوماسية الوقائية . كذلك اقترحت تلك الوفود أن تقوم الأمم المتحدة بترشيد وتعزيز قدرتها على جمع المعلومات المتعلقة بالتهديدات الراهنة والمحتملة للسلم والأمن الدوليين ، وتحليلها ونشرها . وأعربت عن اعتقادها بأن تحقيق تلك الغاية يتضمن إيجاد صلة فعالة بين جمع المعلومات وتحليلها

من ناحية وتنفيذ الإجراءات التي يمكن أن يتخدتها الأمين العام ومجلس الأمن فيما بعد من ناحية أخرى .

١٥ - كذلك اقترح عدد من الوفود تشجيع الأمين العام على أن يمارس على نحو أكثر توافراً مسؤولياته بمقتضى المادة ٩٩ من الميثاق . وفي هذا الصدد ، أيد كثير من الوفود التوسيع في استخدام بعثات تقصي الحقائق ، وهو ما يقترحه تقرير الأمين العام .

١٦ - واقتصرت بعض الوفود في هذا السياق استكشاف إمكانية إيقاد بعثات لتقصي الحقائق دون موافقة جميع الأطراف ذات الصلة ، مع مراعاة أحكام الميثاق . على أن بعض الوفود أوضحت أنها ترى أن موافقة جميع الأطراف المعنية هي شرط مسبق لإيقاد هذه البعثات .

١٧ - وأبدى بعض الوفود اهتمامه بما اقترحه الأمين العام من إمكانية القيام بوزع وقائي لقوات حفظ السلام لردع العدوان أو منع النزاع بين الدول ، واحتمال أن يشمل ذلك وزع القوات على جانب واحد فقط من جانبي الحدود الدولية ، وبذلك يكون هذا الوزع بدون موافقة جميع الأطراف المعنية . وقد تم خوض مناقشة هذه المسألة عن وجهات نظر متعارضة لدى الوفود .

١٨ - وأشارت بعض الوفود إلى أن هذا الاقتراح هو فكرة سلية تستحق أن تبحث بحثاً جاداً . وبينما سلمت تلك الوفود بأنه قد تكون هناك صعوبات في توقيت إرسال تلك القوات في أزمة ما ، فقد رأت أن هذا الوزع الوقائي لقوات حفظ السلام قد يكون فكرة جيدة يستفاد منها على أساس كل حالة على حدة .

١٩ - ومع ذلك فقد نصحت وفود أخرى باتباع نهج حذر إزاء الفكرة المقترحة المتعلقة بالعمليات الوقائية لحفظ السلام لأنها تتجاوز حد كبير المبدأ التقليدي لعمليات حفظ السلام . وأشارت تلك الوفود إلى الخطر الكامن في أن هذا الوزع على جانب واحد من خط النزاع ، الذي قد يتم دون موافقة جميع أطراف النزاع المحتمل ، قد يمثل تهديداً حقيقياً لحياد الأمم المتحدة .

٢٠ - وعلاوة على ذلك ، أشارت بعض الوفود إلى أن الوزع الوقائي قد يثبت أنه عملية كثيفة الاستخدام للموارد ومكلفة ، وخصوصاً إذا كان غير محدد الوقت . واقتصرت في هذا الصدد أن يكون أي وزع وقائي لعمليات حفظ السلام محدوداً بوضوح ، مسبقاً ، بأطر زمنية وأهداف معينة وأن يدعمه برنامج للدبلوماسية الوقائية نشط للغاية .

٢١ - وأعربت تلك الوفود التي كان لديها بعض التحفظات على فكرة الوزع الوقائي لحفظ السلام عن اعتقاد قوي بأن المبادئ الرئيسية لحفظ السلام التي وضعت ورسخت خلال تجارب المنظمة في الماضي صالحة لا بالنسبة لعمليات حفظ السلام في الوقت الحالي فحسب ولكن أيضاً

بالنسبة لمفهوم هذه العمليات في المستقبل . وينبغي أن تظل هذه المبادئ ، مثل الحفاظ على وقف إطلاق النار ، وموافقة كل من أطراف النزاع على قبول العملية الخاصة به ، وعدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس ، وعدم التحيز ، هي العناصر الرئيسية في نجاح تنفيذ عمليات حفظ السلام .

٢٢ - وأيدت بعض الوفود الاقتراح الداعي إلى القيام ، في حالات معينة ، بإنشاء منطقة منزوعة السلاح كتدبير وقائي قبل وقوع الصراع . ورأىت بعض الوفود أن هذا الاقتراح يحتاج إلى مزيد من البحث في إطار الهيئات المعنية في الأمم المتحدة .

٢٣ - واعتبرت تلك الوفود أن فكرة الوضع الوقائي عند وقوع أزمة داخلية ، بناءً على طلب الحكومة أو جميع الأطراف المعنية ، لتقديم العون في المساعدة الإنسانية أو التوفيق ، ينبغي أيضاً اتباعها على أساس كل حالة على حدة . كذلك رأت بعض الوفود أن هذا الاقتراح يحتاج إلى مزيد من البحث في إطار الهيئات المعنية في الأمم المتحدة .

٢٤ - وأعربت بعض الوفود عن شكها في صلاحية توسيع نطاق مفهوم حفظ السلام إلى مبادرات غير مطروفة ، وعن قلقها العميق إزاء احتمال تقويض مبدأ يتعلق بالموافقة المسبقة لجميع الأطراف المعنية ، وأكدت من جديد أن موافقة الأطراف المعنية ضرورية ضرورة مطلقة للوزع في أي عملية من عمليات حفظ السلام . وشددت هذه الوفود مرة أخرى على ضرورة استمرار الالتزام بمبدأ الحصول على موافقة الأطراف المعنية فيما يتصل بأية تدابير تتخذها الأمم المتحدة سواء كانت متصلة ببعثات تقصي الحقائق في إطار مفهوم الدبلوماسية الوقائية أو بإرسال عمليات حفظ السلام . وفي إشارة إلى الأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام ، أعرب عن رأي مؤداه أنه لا يمكن قبول أي تقليص لسيادة الدولة سواء كان ذلك على أساس إيجاد توازن بين العالمية والوطنية أو على أساس تقرير المصير .

٢٥ - وفيما يتعلق بمبادئ عمليات حفظ السلام ، وجّهت بعض الوفود الانتباه بصفة خاصة إلى تعريف عمليات حفظ السلام في تقرير الأمين العام ، واعتبرت أنه يتضمن عاملًا جديداً يتمثل في عبارة "ويتم ذلك حتى الآن بموافقة جميع الأطراف المعنية" ، وأشارت تلك الوفود إلى أن هذه العبارة تشكل خروجاً واضحاً عن المفهوم التقليدي والممارسة التقليدية لحفظ السلام ولذلك فهي تستحق مزيداً من الإيضاح من جانب الأمين العام .

٢٦ - وأعرب عن رأي مناده أن هيكل عمليات حفظ السلام الحالية وتكوينها وولايتها ينبغي أن يعدل أو يغير دون قرار محدد يتخذه مجلس الأمن ، ولا يمكن السماح للأطراف في نزاع ما بأن يقوضوا من جانب واحد عملية لحفظ السلام دون اكتراط بقرار مجلس الأمن .

٢٧ - وأشارت بعض الوفود إلى أن الأمين العام وضع كامل دور الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين في سياق يتراوح بين الدبلوماسية الوقائية وتعزيز السلم بعد نشوب الصراعات . وفي هذا السياق ، رأت هذه الوفود أن الدبلوماسية الوقائية وأنشطة حفظ السلام وصيغه وبنائه بعد النزاع مما تضطلع به الأمم المتحدة إنما هي متربطة ، ومن الممكن تحسين التسليق وتعزيزه في هذه الحالات فيما بين الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة . على أن بعض الوفود رأت أن هذه الأنشطة ، برغم ما بينها من ترابط ، تبقى أنشطة مستقلة تجري في إطار اختصاص كل من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها .

٢٨ - ولوحظ أيضا ، فيما يتصل بأنشطة الأمم المتحدة لبناء السلم بعد النزاع ، أن هذا المفهوم يبغي ألا يقتصر على تصور إقامة مختلف أنواع المساعدة الشاملة ، إذ ينبغي أن يستند إلى التزامات محددة واتفاقات ملزمة بين الدول وإلى ضمانات دولية فعالة وآلية للرقابة وافية .

٢٩ - وتطرقت بعض الوفود إلى وحدات الأمانة العامة المسؤولة عن عمليات حفظ السلام فرأى أن التوسيع المقترن لمكتب المستشار العسكري ، هو تطور جدير بالترحيب ، كما رحب بتعيين شخص خبير لإزالة الألغام . وقد اقترح بأن يعين الأمين العام أيضا مستشارين متخصصين في مسائل الشرطة .

٣٠ - على أن عددا من الوفود أعربت عن قلقها لأن الأمين العام لم يوضح في تقريره بعض المسائل البיקيلية والإدارية التي تؤثر على قدرة الأمانة العامة على إدارة عمليات حفظ السلام بفاعلية . فعلى سبيل المثال أعربت تلك الوفود مرة ثانية عنأملها في أن تدمج شعبة العمليات الميدانية مع إدارة عمليات حفظ السلام في وحدة واحدة كوسيلة أساسية لزيادة الكفاءة في إدارة عمليات حفظ السلام . وقد اقترح آخر بأن يقوم الأمين العام بإنشاء "غرفة عمليات" لعمليات حفظ السلام .

٣١ - وفيما يتعلق بتمويل عمليات حفظ السلام ، شارك عدد كبير من الوفود الأمين العام قلبه إزاء زيادة التفاوت بين الطلب المتزايد باستمرار على عمليات حفظ السلام والموارد المالية المتاحة لها . وأعربت تلك الوفود مرة ثانية عن موافقتها التامة على أنه من الضروري الآن أكثر من أي وقت مضى ، لضمان التنفيذ الفعال لعمليات حفظ السلام ، أن تكفل الأمم المتحدة أساسا ماليا سليما لهذه العمليات . وكان من رأي الوفود أن مفتاح الموقف مازال هو قيام الدول الأعضاء بدفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ، واضحة في الاعتبار أن هذه مسألة تتعلق بالمسؤولية الجماعية لجميع الدول الأعضاء .

٢٢ - وكررت بعض الوفود أنها ، في ضوء الحقائق السياسية والاقتصادية ، ترى أن جدول الأنصبة الخاص الحالي هو الآلية الوحيدة القابلة للتطبيق المعتمدة من أجل تمويل عمليات حفظ السلام ولذلك ينبغي أن يصبح نظاماً مستتراً .

٢٣ - ووافقت جميع الوفود على أن المقترنات المتعلقة بتمويل حفظ السلام الواردة في التقرير تستحق مزيداً من الدراسة التفصيلية من جانب الهيئات المالية المختصة في الأمم المتحدة . وأعربت عدة وفود عن تأييدها لمقترنات محددة طرحتها الأمين العام في هذا الصدد ، ومن بينها إشارة صندوق احتياطي دائري لحفظ السلام بمستوى ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، شريطة أن تحدد مقاصده وأن ترتبط بعمليات حفظ السلام بوضوح ، وأن تقدم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المساممات فيه .

٢٤ - وأشار بعض الوفود إلى أن تقرير الأمين العام سرد مجموعة كاملة من المقترنات الرامية إلى تدعيم الأساس المالي لعمليات حفظ السلام ، وكان من رأيها أن هذه المقترنات لا تستبعد إمكانية اقتصاص الموارد من القطاع الخاص وتنبع المنظمة بدرجة ما من الحرية التجارية في هذا الميدان . ومع ذلك فقد بدت تحفظات من جانب وفود أخرى كانت ترى أنه ينبغي دراسة المصادر البديلة لتمويل عمليات حفظ السلام ولكن لا يجوز أن تعتبر تلك المصادر بدلاً للأنصبة المقررة . وافتتحت هذه الوفود مواصلة دراسة الاقتراحات في الهيئة المختصة في الأمم المتحدة .

٢٥ - وشاركت بعض الوفود الأمين العام فيما أبداه في تقريره من تخوف من أن يعطل عدم توافر المعدات المناسبة مرحلة بدء عملية ما . ولتحسين الحالة ، أيد بعض هذه الوفود من حيث المبدأ تخزين المعدات ، في حين أثبتت وفود أخرى على النكارة الواردة في التقرير والقائلة بأن تحفظ الدول الأعضاء بمعدات مناسبة كاحتياطي تستخدمه الأمم المتحدة .

٢٦ - وشدد عدد من الوفود على ضرورة وضع إطار لبرنامج للتدريب المشترك على عمليات حفظ السلام في المستقبل ، وأحاطت علماً مع التقدير بالخطوات التي اتخذها الأمين العام للبدء في تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة في هذا الصدد . وأيدت تلك الوفود توصيته بأن يجري استعراض وتحسين الترتيبات المتعلقة بتدريب أفراد حفظ السلام بالاستعانة بالقدرات المتنوعة للدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومرافق الأمانة العامة . على أن بعض الوفود أعربت عن رأي يقول بأن عمليات حفظ السلام تدخل في المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء مما يتطلب بالتالي من الدول الأعضاء أن تؤدي دوراً أساسياً في تدريب العاملين في حفظ السلام .

٢٧ - ولزيادة جاهزية الأمم المتحدة للبدء في أنشطة صنع السلام ، اقترح أن من المفيد تقديم مساممات من الدول الأعضاء لتكوين مجموعة احتياطية من الموظفين المؤهلين في مجالات

المساعدة الانتخابية والإدارة المدنية وحقوق الإنسان . واقتراح أيضاً تطبيق مفهوم الاستبيان الحالي بشأن توافر الأفراد العسكريين والمعدات العسكرية على الموارد غير العسكرية المتعلقة بعمليات حفظ السلام كذلك ، بما فيها الشرطة المدنية ومراقبو الانتخابات والمعدات غير العسكرية .

٣٨ - وأكدت بعض الوفود أن تعزيز قدرة الأمين العام في مجال صنع السلم يقتضي تزويده بالدعم السياسي اللازم بالإضافة إلى الموارد المناسبة . واقتراح استحداث آلية للتقدير داخل الأمة العامة بهدف تجميع الخبرات المكتسبة من أنشطة صنع السلم وتحليلها والاحتفاظ بها بشكل منتظم .

٣٩ - وقد اجتذبت التوصيات المقدمة من الأمين العام بشأن استخدام القوة العسكرية الانتقامية الجدي للوفود . وأظهرت بعض الوفود اهتماماً باقتراح إنشاء وحدات إنفاذ السلم ، يقع دورها ، حسب رأي تلك الوفود ، في نقطة ما بين دور حفظ السلم التقليدي واستعمال القوة على النحو المتواخي في إطار المادة ٤٣ من الميثاق . ولاحظت بعض الوفود أن الاقتراح يستأهل النظر الجاد .

٤٠ - بيد أنه أشير إلى عدد من المشاكل المحتملة لوحدات إنفاذ السلم المقترحة . فأولاً ، سيعين حتماً على تلك الوحدات أن تتخذ موقعاً متحارزاً في أي خلاف ، مما يشكك في الدور المحايد لقوة الأمم المتحدة التي قد تكون موجودة أصلاً في موقع النزاع نتيجة لوقف إطلاق النار أساساً . وتتصل المشكلة الثانية بمدى سرعة توافرها ، إذ قد يتطلب أن من الصعب على هذه الوحدات أن تفي ، في إطار زمني ضيق ، بالاحتياطات والمعايير المحددة لأخرى المعينة لها . وبالتالي ، قد تحجم الدول الأعضاء عن جعل قواتها الوطنية قيد الطلب من أجل الاضطلاع بهمام مجحولة ولكن من المؤكد أنها خطيرة وحساسة من الناحية السياسية . وأخيراً ، هناك مسافة قدرة الأمين العام وموظفيه على قيادة هذه الوحدات والسيطرة عليها في الميدان .

٤١ - وعلاوة على ذلك ، أعرب أحد الوفود عن قلقه من أن مناقشة المادة ٤٢ المتعلقة بالتوارات ووحدات إنفاذ السلم المقترحة تحت عنوان صنع السلم في تقرير الأمين العام قد تؤدي إلى التشوش فيما بين الدول الأعضاء ، وذكر ذلك الوفد أن من المفيد الإبقاء على التمييز الواضح بين مفاهيم صنع السلم وحفظ السلم وإنفاذ السلم .

٤٢ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها الصريح للتدابير المحتمل للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، شريطة أن تكون الظروف التي تبرر اتخاذ هذه التدابير وإنشاء قوات الأمم المتحدة وتحديد ولايتها ، أموراً واضحة وقائمة بشكل دقيق على أحكام الميثاق . ووافقت هذه الوفود أيضاً على توصية الأمين العام بأن يشرع مجلس الأمن في التفاوض مع الدول الأعضاء للتوصل إلى اتفاقيات مع الأمم المتحدة في إطار المادة ٤٢ من الميثاق لتوفير

القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الازمة لصون السلم والأمن الدوليين ، وأشار إلى أن من اللازم لمجلس الأمن أن يقدم توجيهها واضحا وحازما بشأن هذه التوصية .

٤٣ - غير أن بعض الوفود أعربت عن تحفظات في هذا الصدد ، إذ رأت أنه ينبغي ألا ينظر في التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق إلا باعتبارها ملائمة أخيرا لا يليجا إليها إلا بعد استئناف أحكام الفصل السادس وشددت بعض الوفود على أن على الدول الأعضاء أن تبقى متيقظة ضد أي تزعة إلى الإفراط في التركيز على الحل العسكري من جانب الأمم المتحدة دون اعتبار الواقع النزاع ، إذ أن هذا لن يساعد على حل المشاكل الفعلية . وذهب أحد الوفود إلى القول بأن تقرير الأمين العام يقدم ، فيما يتعلق بالإشارة المقترن لقوات عسكرية في إطار الباب السابع من الميثاق ، تفسيرا للميثاق قد يتعارض مع روحه . ورأى ذلك الوفد أن إنشاء قوات مسلحة دائمة لا يبدو متنقا مع روح ومعنى القواعد الواردة في الميثاق تماما كاملا .

٤٤ - وأشارت بعض الوفود بارتياح إلى أن الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين كان من الموضوعات الرئيسية في تقرير الأمين العام . واعتبرت تلك الوفود أنه في عدد كبير من حالات النزاع يمكن للمنظمات الإقليمية ذات الصلة بالتنسيق مع الأمم المتحدة أن تؤدي دورا أكبر وأكثر فعالية .

٤٥ - خلال المناقشات ، وجه الانتباه إلى الجهود التي يبذلها كومونولث الدول المستقلة كي ينشئ ، وفقا لمعايير الأمم المتحدة ، أساسا سياسيا وقانونيا متينا لتشكيل عمليات الحفظ التابعة له والحفاظ على هذه العمليات . وجرى الإعراب عن رأي مفاده أن مفهوم عمليات حفظ السلم لدى كومونولث الدول المستقلة يعكس بعض الأفكار المعرف عنها في تقرير الأمين العام ، وخصوصا فكرة استخدام هذه العمليات لا في الإطار التقليدي وحده بل أيضا لاستعادة السلم من خلال الضغط العسكري عند اللزوم على التشكيلات العسكرية الجامحة .

٤٦ - على أن بعض الوفود أشارت إلى مزايا عالمية عمليات حفظ السلم وأعربت عن شكرها فيما يتعلق بالفكرة الواردة في الفقرة ٤٤ من التقرير الحالي ، وقالت إنه لا يزال من السابق لأوانه توقع أن يؤدي كل ترتيب إقليمي أو منظمة إقليمية دورا فعالا بالنسبة للسلم والأمن الإقليميين . وأكدت تلك الوفود أيضا أن التعاون بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة يجب أن يتم مع الالتزام الدقيق بالفصل الثامن من الميثاق بحيث لا يضعف دور الأمم المتحدة في وفائها بمسؤولياتها الأساسية بأي طريقة .

٤٧ - وأعربت بعض الوفود عن تقديرها لاقتراح الأمين العام بشأن صياغة تدابير ، بالإضافة إلى التدابير المتواحة في إطار المادة ٥٠ من الميثاق ، توفر للدول الوقاية من الصعوبات الاقتصادية

الخاصة الناجمة عن فرض جزاءات اقتصادية على دول معينة من جانب الأمم المتحدة . واقتصرت
أن تشمل هذه التدابير إنشاء آليات يبدأ عملها على الفور وبصفة تلقائية حال فرض الجزاءات .

٤٨ - وأعربت الوفود عن مشاركتها الأمين العام في قلقه بشأن سلامه الأفراد المشتركين في
أشطة حفظ السلام ، ولاحظت مع التقدير تقديره الذي مؤداه أنه مع ازدياد تنوع الأخطار التي
تهدد عمليات حفظ السلام واتساع نطاقها ، يتغير اتخاذ تدابير مبتكرة للتصدي للأخطار التي تجاهله
أفراد حفظ السلام . وقد أشير إلى أن الوقت قد حان لاستكشاف إمكانية صياغة صك قانوني
دولي بشأن ضمان سلامه أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة ، يجعل الدول المضيفة ، فضلاً
عن أطراف النزاع الأخرى ، مسؤولة في حالة استخدام القوة ضد أفراد حفظ السلام .

٤٩ - وأبدت وفود كثيرة تأييدها للتوصية الواردة في التقرير بزيادة الاستعانتة بمحكمة العدل
الدولية في تسوية المنازعات الدولية . وقالت إن هذا الإجراء سيكون مفيداً إذا كانت ولاية
المحكمة مقبولة على نطاق أوسع من جانب الدول الأعضاء . وأعرب عن رأي مفاده أن الدعوه
إلى ولاية محكمة العدل الدولية يمثل آلية منيعة للغاية في حل المنازعات بطريقة سلمية ، ولكنه
مع ذلك يجب أن يبحث على أساس طوعي واستناداً على كل حالة على حدة .

٥٠ - وأتم الفريق العامل المفتوح العضوية صياغة مشروع تقرير خاص في جلسته المعتودة في
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، وأحال مشروع التقرير إلى اللجنة الخاصة .

٥١ - وفي الجلسة ١١١ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، نظرت اللجنة الخاصة في تقريرها
الخاص المقدم إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة واعتمدته .

— — — — —